الأبرار وغيرهما كذا في منسك ابن العماد **قوله** داعيًا بقوله اللهم استعملني بسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من مضلات الفتن برحمتك يا أرحم الراحمين مرشدي **قوله** سعى سعيًا شديدًا قال في الفتح ثم قيل في سبب شرعية الجري في بطن الوادي ان هاجر رضي الله عنها لما تركها ابراهيم عليه السلام عطشت فخرجت تطلب الماء وهي تلاحظ اسماعيل عليه السلام خوفًا عليه فلما وصلت الى بطن الوادي تغيب عنها فسعت شرع الصعود فتنظر اليه فجعل ذلك نسكًا اظهارًا لشرفهما وتفخيمًا لأمرهما وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان ابراهيم عليه السلام لما امر بالمناسك عرض الشيطان له عند السعي فسابقه فسبقه ابراهيم خرجه احمد وقيل انما سعى سيدنا ونبينا عليه السلام اظهارًا للمشركين الناظرين اليه في الوادي الجلد ومحمل هذا الوجه ما كان من السعي في عمرة القضاء بقي بعده كالرمل اذ لم يبق في حجة الوداع مشرك بمكة والمحققون على ان لا يشتغل بطلب المعنى فيه وفي نظايره من الرمي وغيره بل هي امور توقيفية يحال العلم فيها الى الله تعالى انتهى **قوله** لان ادنى المروة قال المص في الكبير ملخص كلامهم بعض المؤرخين وغيرهم ان ادنى الصفا الدرجة السفلى منه او ما قرب منها وادنى المروة تحت العقد المشرف عليها والله اعلم واما عرض المسعى فحكى العلامة الشيخ قطب الدين الحنفي في تاريخه نقلًا عن تاريخ الفاكهي

انه

انه خمسة وثلاثون ذراعًا فذكر بعض الشافعية يشترط ان يكون السعي في بطن الوادي فان لم النووي شيئًا يسيرًا اجزأه وان عدل عنه الى زقاق العطارين لم يجز انتهى ثم قال وبعض الشافعية هو الصيدلاني كالحب جرير الطبري العلامة القطبي وهاهنا اشكال عظيم ما رأيت من تعرض له وهو ان السعي بين الصفا والمروة من الامور التعبدية التي اوجبها الله تعالى في ذلك المكان المخصوص الذي سعى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ما ذكر هؤلاء الثقات ادخل ذلك المسعى في الحرم الشريف وحول ذلك السعي الى دار ابن عباد كما تقدم واما المكان الذي يسعى فيه الآن فلا يتحقق انه من عرض المسعى الذي سعى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم او غيره فكيف يصح السعي فيه وقد حول عن محله كما ذكر هؤلاء الثقات ولعل الجواب عن ذلك ان المسعى في عهد رسول الله كان عريضًا وبنيت تلك الدور بعد ذلك في عرض المسعى القديم فهدمها المهدي وادخل بعضها في المسجد الحرام وترك بعضها للسعي فيه ولم يحول تحويلًا كليًا ولا لا تنكره علماء الدين من الائمة المجتهدين انتهى **قوله** وبعض الشافعية هو الصيدلاني وابن جرير الطبري **قوله** حيث قالوا انه من الصفا الى المروة ثم العود الى الصفا شوط هذا وهو المتبادر من العبارات لما ذكروا في وجه الحاقه بالطواف حيث كان الشوط من المبدأ اعني الحجر اليه وقيل الرجوع الى الصفا ليس معتبرًا من الشوط عنده بل لتحصيل الشوط الثاني وعلى هذا فالشرط عنده البداءة بالسبعة

قوله قدر عرض المسعى

قوله [illegible] من الصفا [illegible] واحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)